حكمة العقوبة الإسلامية على السرقة

بقلم الاستاذ طارق احمد حجي
استاذ القانون الجنائي بكلية الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد بن عبد الله بفاس

تكمن حكمة العقوبة الاسلامية على السرقة — أو فلسفتها — وهي القطع — في المعنى الدقيق للآية القرآنية التي قررت تلك العقوبة ، ففي الآية الثامنة والثلاثين من سورة المائدة يقول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) .

وسوف احلل نص هذه الآية تحليلا احاول من خلاله اجلاء فلسفة الشريعة الاسلامية في عقوبتها على السرقة ، وبيان الركائز التي ترتكز عليها حكمة تلك العقوبة ، وذلك على خمسة مدارج ، يتناول اولها كلمة (جزاء) وثانيها كلمة (كسبا) وثالثها كلمة (نكالا) من الله ، ورابعها كلمة (فاقطعوا) ايديهما ، ويتناول خامسها — اخيرا — كلمة (عزيز) .

1 — الجـــزاء :

اما الجزاء فمعناه ان العقوبة هي عدل الجريمة ، المساوي والمكافيء لها ولآثارها وللاضرار المترتبة عنها ، ولا يعني ذلك ان العقوبة تتلاقى مع ذات الجريمة وتساويها كما ، فالعقوبة ليست مساوية لذات الشيء المسروق ، ولا متساوية مع الاضرار التي تنزل بالمسروق منه ولكنها مساوية لكل الآثار الناجمة عن الجريمة . فهي جزاء على اخذ المال ، ولو كانت جزاء على ذلك فحسب لوجب ان تكون العقوبة مساوية لذات الشيء المسروق — برده مثلا او تغريم السارق قيمته — ولكنها ايضا جزاء على الاعتداء على ثمرة عمل انسان آخر ، وجزاء على التفاضي عن السبيل المعترف به اساسا للرزق ولاتيان المال وهو العمل ، وجزاء على ما تحدث من ترويع وافزاع وذعر ، وجزاء على الاختفاء ، وجزاء على ترك الناس ينامون غير مطمئنين في سروبهم ودورهم (1) وهم في فزع دائم وبلبال مستمر (2) لان ظهور لص قوي جريء في منطقة من المناطق يجعل اهلها غير مطمئنين على انفسهم واولادهم ودورهم واموالهم وما يملكون وما يعملون ، فهم يتوقعون كل شيء ، يتوقعون ضياع المال وخطف الاولاد (3) .

فسرقة واحدة تصيب الناس بالذعر ، وسرقة واحدة تفتح الابواب امام السارق ليدلف منه — مرارا — الى سرقات اخرى (4)

عقوبة السرقة اذن جزاء للسارق على ما اتى ،

---

1) محمد ابو زهرة : فلسفة العقوبة في الفقه الاسلامي القسم الثاني ، من منشورات معهد الدراسات العربية العالية بجامعة الدول العربية (1966) ، صفحة 10 .
2) المرجع السابق . صفحة 10 .
3) ابو زهرة : فلسفة العقوبة ، جزء 2 ، صفحة 10 .
4) د . احمد عبيد الكبيسي : قطع يد السارق في الشريعة الاسلامية ، مجلة العربي (الكويت) العدد 166 سبتمبر 1976 صفحة 61 .

وبالتالى فهى اداة لتحقيق العدل والمقصود بالعدل هنا هو الشعور المستقر فى ضمير الافراد والذى مضمونه ان الشر او العدوان شىء واجب الدفع ، وان عدم دفع الشر أو العدوان هو ظلم محض ، والظلم عكس العدالة ونقيضها .

ومهما قيل فى شأن العدالة وفى انها أمر نسبى وغير ذى سند علمى ، فان القدر المتفق عليه هو انه فى كل مجتمع تكون هنالك امور يعتبرها الشعور المستقر فى ضمير الافراد ظلما . وان من العدل دفع هذا الظلم (1) .

والاسلام يعتبر الاعتداء على ثمرة عمل الآخرين وبث الفزع والذعر فى حياة الناس وتكدير امنهم ظلما ، ويعتبر العدل — كل العدل — فى دفع الظلم .

2 — الكسب :

يقول الله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا) . والكسب هنا هو كسب الشر ، والكلمة تعطى بمفهوم المخالفة . معنى ان العقوبة لفاعل مدرك مختار غير مضطر ولا محتاج . والا لما استقام معنى الكسب ، ولتساوى الكسب والاكتساب . ولكن الكلمة شديدة التأكيد بعد ذلك على معنى آخر ، وهو ان المفروض فى الانسان ان يكسب بالحلال اى بالعمل ، لا بالحرام اى بالسرقة .

والله تعالى لم يستعمل كلمة (جزاء بما فعلا) ولا (بما سرقا) ولكنه قال (بما كسبا) ، لاننا بصدد الكسب ، والكسب اما حلال مشكور ، واما حرام منكور .

والآية ايضا تقول (بما كسبا) وليس (لما كسبا) .

فالسارق يكسب ما يسرقه بيده ، والتى هى اداة وجدت للكسب المشروع والآية ايضا تشير الى ان الجزاء يلحق باداة كسب الحرام وهى اليد (جزاء بما كسبا) ، فلان اليد اداة للكسب الحلال اساسا واستعملها صاحبها للكسب الحرام بالسرقة فقد جوزى بالذى كسب به الحرام .

3 — نكالا :

والعقوبة — قطع اليد — فضلا عن كونها جزاء للسارق ، فهى « نكالا من الله » والنكال لغة هو المنع وليس العذاب كما هو شائع :

— فنجد فى لسان العرب : (نكل عنه ينكل وينكل نكولا ونكل : نكص . يقال : نكل عن العدو وعن اليمين ننكل ، بالضم ، اى اذا خاف ان يعمل بعمله . . . .

(ويقال : نكلت بفلان اذا عاقبته فى جرم أجرمه عقوبة تنكل غيره عن ارتكاب مثله . . . .

(ونكل بفلان اذا صنع له صنيعا يحذر غيره منه اذا رآه) (2)

وفى القاموس المحيط : ونكل به تنكيلا ، صنع به صنيعا يحذر غيره (3) . . . . (والنكل بالكسر القيد الشديد)

— وفى المصباح المنير : **(نكل اذا اراد ان يصنع شيئا فهابه) (4)**

---

(1) وذلك يطابق ما قاله المؤلفان الفرنسيان : Schmelk, Picca (وبالتوفيق تطابق هذه الفكرة الحقيقية الاجتماعية ، لانها تعبر عن شعور شعبى عميق ، شعور بالحاجة الى العدل الذى يريد مكافأة الطيب ومعاقبة الشرير وسواء كان هذا الاحساس يعد خطأ ميتافزيائيا أم لا : .. فالمهم هو ان هذا الاحساس موجود ، وانه واقع اجتماعى وبالتالى لا يمكن اهماله) راجع : Robert. Schmelck et Georges Picca : Pénologic et Droit Pénitentiare, Edition Cujas, Paris, 1967, page 130.

وفى هذا يقول الدكتور احمد محمد خليفة عن الاتجاه المنكر للعدالة المتمثلة فى الجزاء عن فعل آثم : (واخيرا فان هذا المذهب يغفل الضمير الاجتماعى الذى يؤمن بالمسؤولية والجزاء) . راجع مؤلفه بعنوان : النظرية العامة للتجريم ، دار المعارف بمصر ، 1959 م ، صفحة 34 .

(2) الامام ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقى المصرى ، لسان العرب ، دار صادر — دار بيروت ، بيروت ، 1956 م (1375) هـ المجلد الحادى عشر ، صفحة 677 .

(3) و (3) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى : القاموس المحيط مؤسسة الحلبى وشركاؤه للطبع والنشر (بدون تاريخ) ، المجلد الرابع صفحة 60 .

(4) احمد بن محمد بن على المقرى الفيومى : المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، المطبعة الاميرية بالقاهرة ، الطبعة الخامسة (1922) الجزء الثانى ، صفحة 809 .

— وفى مختار الصحاح : (النكل) بوزن (الطفل) القيد ، وجمعه انكال ونكل به تنكيلا ، اى جعله نكالا وعبرة لغيره (1)

وفى مفردات الراغب الاصفهانى : (يقال نكل عن الشىء ضعف وعجز ، ونكلته قيدته ، والنكل قيد الدابة وحديدة اللجام لكونهما مانعين (2)

وفى تفسير غريب الفاظ القرآن للامام ابى زرعة العراقى : (نكل اى عقوبة انكالا فسره قيودا واغلالا) (3)

ويقول المرحوم محمد رشيد رضا صاحب تفسير المنار ، فى تفسيره لآية السرقة بسورة المائدة : (جزاء بما كسبا نكالا من الله) : هذا تعليل للحد ، اى اقطعوا ايديهما جزاء لهما بعملهما وكسبهما الشىء ، نكالا وعبرة لغيرهما ، فالنكال مأخوذ من من النكل ، وهو (بالكسر) قيد الدابة ونكل عن الشىء عجز أو امتنع لمانع صرفه عنه ، فالنكال هنا ما ينكل الناس ويمنعهم ان يسرقوا) (4) (5)

قال تعالى : (ان لدينا انكالا وجحيما) ، ويقول احد الباحثين المعاصرين : (نكلت به ، اذا فعلت به ما ينكل به غيره — اى أن يمنع غيره ان يفعل فعله —) وقال تعالى : « فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها » اى عبرة ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ان الله يحب النكل على النكل » ، اى الرجل القوى على الفرس القوى ، (6)

وقد يقال ان هذا المعنى لكلمة « نكالا » ، انما هو محض أصل لغوى للفظ ، لا يجارى الاستخدام العربى له ، بمعنى عذابا وارهابا . وهذا قول واهن ، يدحض بما يروى من ان عمر بن الخطاب خطب يوما فى الناس ، فقال (لوددت انى واياكم فى سفينة فى لجة البحر، تذهب بنا شرقا وغربا ، فلن يعجز الناس ان يولوا رجلا منهم ، فان استقام تبعوه وان جنف قتلوه » فقال طلحة : « وما عليك لو قلت ، وان تعوج عزلوه ؟ » فرد عليه عمر بقوله : « لا ، القتل انكل لمن بعده » (7) ، اى ان القتل انجع لانه يمنع من يأتى بعده ، من ان يجنف جنفه .

اذن ، (النكال) هو (المنع) لغة عند العرب ، واستخداما لديهم ولا معنى غير ذلك للكلمة .

والمنع المقصود هنا : منع السارق من أن يعود الى السرقة مرة اخرى ، وهو ما يعبر عنه حديثا بالمنع الخاص ، وهو ايضا — بل ان هذا هو المستفاد أو لا من المعنى اللغوى لكلمة نكالا — منع غير السارق من اتيان ما اتى السارق وهو ما يعبر عنه حديثا بالمنع العام . فاذا كانت عقوبة السرقة جزاء للسارق وبالتالى تعد اداة تحقيق العدل كما اسلفت ، فان النكال أو المنع — بوجهيه — هو اداة تحقيق مصلحة المجتمع المهدرة بالسرقة .

---

(1) محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى : مختار الصحاح ؛ المطبعة الاميرية بالقاهرة (1926) صفحة 679 .
(2) الراغب الاصفهانى : معجم مفردات الفاظ القرآن ، دار الكاتب العربى (بيروت بدون تاريخ) ، صفحة 527 .
(3) انظر الفية الامام ابى زرعة العراقى فى تفسير غريب الفاظ القرآن ، بهامش تفسر الجلالين ، المرجع السابق ، صفحة 564 .
(4) انظر تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار ، تأليف الاستاذ محمد رشيد رضا ، دار المنار ، الطبعة الثانية (1367 هـ) ، الجزء السادس ، صفحة 380 ،
(5) راجع ايضا نفس المعنى لكلمة « نكالا » بمعنى قيدا ومنعا فى : — محمد فريد وجدى : دائرة معارف القرن العشرين ، دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت ، الطبعة 3 المجلد 10 ص 350 .
— محمد مرتضى الزبيدى : تاج العروس من جواهر القاموس ، المطبعة الخيرية المنشاة بجمالية مصر المحمية ، الطبعة الاولى ، سنة 1306 هـ ، المجلد الثامن ، صفحة 145 .
— محمد اسماعيل ابراهيم : قاموس الفاظ واعلام القرآن . دار الفكر العربى ، الطبعة الاولى ، القاهرة 1966 ، صفحة 390 .
— د . احمد عبيد الكبيس : الحكم بقطع يد السارق فى الشريعة الاسلامية ، مجلة « العربى » الكويتية ، العدد 166 ، سبتمبر 1972 (رجب 1392 هـ) ، صفحة 22 .
— محمد ابو زهرة : فلسفة العقوبة ، الجزء الثانى . المرجع السابق ، صفحة 5 .
(6) محمد ابو زهرة : فلسفة العقوبة — الجزء الثانى ، المرجع السابق ، صفحة 5 .
(7) انظر ، عبد القادر عوده : التشريع الجنائى الاسلامى الجزء الاول ، صفحة 45

4 ــ فاقطعـــوا :

ولكن اذا كانت الشريعة الاسلامية ترى وجوب ان تكون العقوبة على السرقة جزاء ونكالا ، فهل عقوبة قطع اليد كفيلة بتحقيق هذا المعنى المزدوج :

الجزاء والنكـــال ؟

ويبقى بعد ذلك سؤال آخر هو : هل لا توجـد عقوبات اخرى يمكن ان تحقق نفس المغزى وتكون جزاء للسارق ونكالا ، اى مانعا له ولغيره فى عين الوقـت ؟

ان علة اختيار القطع بالذات كعقوبة للسرقة ، تكمن فى (ان السارق حينما يفكر فى السرقة ، انما يفكر فى ان يزيد كسبه بكسب غيره ، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال ويريد ان ينميه عن طريق الحرام ، وهو لا يكتفى بثمرة عمله فيطمع فى ثمرة عمل غيره ، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته علـى الانفاق او الظهور او ليرتاح من عناء الكد والعمل او ليأمن على مستقبله ، فالدافع الذى يدفع الـى السرقة يرجع الى احد هذه الاعتبارات وهو زيادة الكسب او زيادة الثراء ، وقد حاربت الشريعة هذا الدافع فى نفس الانسان بتقدير عقوبة القطع لان قطع اليد او الرجل يؤدى الى نقص الكسب ، اذ اليد او الرجل كلاهما اداة للعمل أيا كان ، ونقص الكسب يؤدى الى نقص الثراء ، وهذا يؤدى الى نقص القدرة على الانفاق وعلى الظهور ويدعو الى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف على المستقبل ، فالشريعـة الاسلامية بتقديرها عقوبة القطع دفعت العوامـل النفسية التى تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة ، فاذا تغلبـت العوامل النفسية الداعية وارتكب الانسان الجريمة مرة ، كان فى العقوبة والمرارة التى تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة فلا يعود للجريمة مرة ثانية (1) .

يقول احد رجال الرعيل الاول من القانونيـين المصريين فى مطلع هذا القرن : (وربما يتوهم فى بادىء الامر ان هذه العقوبة شديدة ، ولكن عند امعـان النظر نجد ان الشارع حكيم ، وضع الشىء فى محله لان الغرض من العقوبة انما هو الزجر عن ارتكاب سببها سواء كان بالنسبة للمرتكب أو لغيره) (2)

ويقول احد الفقهاء المعاصرين (3) : (ليسـت عقوبات الرجم او قطع اليد او الصلب او قطع الايدى والارجل من خلاف وقفا على الشريعة الاسلامية ، فقد عرفتها الشرائع الاخرى قبل الرسالة المحمدية وبعدها حتى منتصف القرن الثامن عشر فى اوروبا ذاتها ، ولم تبدأ فى الزوال الا تحت طرقات الثورة الجنائية الاولى بزعامة « بكاريا » . . اما عن وظيفـة الحدود الشرعية فانها لا تخرج عن الوظيفة المزدوجة للعقاب فى اى دين من الاديان ، ونعنى بها التكفير عن الذنب من ناحية والمنع الخاص والعام حماية للمجتمع من ناحية اخرى وكلتا الغايتين لا ترتهنان حتما بنوع معين من العقوبات او بوسائل واساليب محـددة لتنفيذها) .

والذى يهمنى ــ هنا ــ ليس التعرض لهذا النظر فى مجمله ، ولكن فقط التعرض له من خلال موضوع هذا البحث ، وهو جرم السرقة فحسب .

وفى ذلك اقول : ان صاحب تلك الفقرة ، يرى ان وظيفة العقوبة الاسلامية للسرقة وهى القطع ــ هى التكفير عن الذنب من ناحية والمنع الخاص والعـام حماية للمجتمع من ناحية اخرى ، ويرى ايضا ان كلتا الغايتين ــ التكفير والمنع ــ لا ترتهنان حتما بنوع من العقوبات او بوسائل واساليب محددة لتنفيذها ، وهـذا ما اخالفه فيه ، اما لمـاذا المخالفة ؟ . . . . فاننى ارى ان محك التفرقة بين عقوبة القطع وبين سواها من العقوبات ــ التى يقول بانها يمكـن ان

---

(1) عبد القادر عودة : المرجع السابق ، الجزء الاول ، صفحة 652 .

(2) هو المرحوم عمر لطفى : الوجيز فى القانون الجنائى ، الجزء الاول ، الطبعة الاولى مطبعة الشعب بشارع محمد على (بدون تاريخ) صفحة (ث) من الباب الثانى من المقدمـة .

(3) هو الدكتور على راشد فى مقاله : « أضواء على مشروع التقنين الجنائى الاجتماعى ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة التاسعة ، العدد الاول (يناير 1967) صفحة 141 .

تحقق الغايتين وهما التكفير والمنع — يكمن فى ان تلك العقوبات الاخرى شديدة وقاسية ومرهبة فحسب ، اما عقوبة القطع الاسلامية فتنفرد — دون سواها — بمضمون خاص مؤداه انها عقوبة على السرقة من جنس الدافع على اتيانها ، فاذا كان السارق — كما ذكرت من قبل — يسرق بغية زيادة الكسب ، فتمتد يده بالحرام فان العقوبة الاسلامية للسرقة تعاقبه من جهة بما ينقص الكسب ويقصر اليد عقابا ، وهما ما اراد لهما صاحبهما ان يزيدا او يطولا حراما ، وهى من جهة اخرى تمنعه من معاودة السرقة وتمنع غيره من اتيان ما اتى السارق ، بخوف فى محله ومكانه واتجاهه ، فالارادة الى زيادة الكسب ، والخوف من نقص ذلك الكسب ، وبالتالى فاننى لا ارى ان هناك عقوبة اخرى تحقق هاتين الوظيفتين اللتين تحققهما العقوبة الاسلامية على السرقة ، وبنفس الدرجة .

كما اننى لا ارى ان وظيفة العقوبة الاسلامية هى التكفير ، فالتكفير امر معنوى يكون فى الاسلام بالتوبة والعمل الصالح ، (فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم) (1) . والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من احد السارقين بعد ان قطعت يده ان يتوب الى الله (2) ولكن وظيفة عقوبة القطع انها جزاء السارق على ما اتى من اعتداء خفى مستتر على اموال الناس واستقرارهم وامنهم ، التكفير اذن امر ذو مضمون دينى والجزاء عقاب دنيوى يحقق مصلحة الجماعة والمجتمع ، وفى هذا يقول احد الباحثين : (ولو كان من اهداف العقوبة الاسلامية التكفير ، لما قال الله تعالى بعد بيان عقوبة المحاربين . « ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم) (3)

ولكن هل يصح بعدما سلف ان اقول : ان العقوبة الاسلامية على السرقة ترتكز على ركيزتين ، وتستهدف غايتين هما : الجزاء والنكال ؟ او بصيغة جنائية عصرية العدالة والمنفعة ، وبذلك اقول بتلاقى الفكر الجنائى الاسلامى مع فكر المدرسة التقليدية الحديثة Ecole Néo-Classique ومدارس الوسط (الاختيارية او الانتقائية) من بعدها ، وكلهم يتوخون من العقوبة كلتى الغايتين : العدالة والمنفعة .

اعتقد ان القول بهذا يكون ضربا من التعميم فقد قال دعاة المدرسة التقليدية الحديثة بالعدالة والمنفعة الاجتماعية كغايتين للعقوبة الجنائية ، ولكن قولهما هذا من جهة كان توفيقا بين اتجاهين فكريين ، وهما اتجاه النفعيين الاجتماعيين مثل شيرازى بكاريا وانسلم فويرباخ وجيرمى بنتام ، واتجاه العدالة المطلقة عند انصار ايمانويل كانط ، وقولهم هذا من جهة اخرى يتوخى من العقوبة غايتين مستقلتين تماما هما العدالة والمنفعة ، والامر فى الشريعة الاسلامية مختلف فى تاصيله عن هذا النظر ، فالشريعة الاسلامية من جهة لم تكن توفق بين مسارات فكرية متضاربة ، ومن جهة اخرى فانها لا توجد بين الجزاء والنكال (العدالة والمنفعة) ذلك الفصل الذى تقيمه المدرسة التقليدية الحديثة بين العدالة والمنفعة فالنص القرآنى يقول (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) ، والجزاء كما توضح الآية غاية للعقاب وكذلك النكال (المنع) ولكن الجزاء والنكال ينضويان معا فى طريق واحد ، فالجزاء الذى يحقق العدالة هو الجزاء نفسه — وبالعدالة التى يحققها — الذى يسدى للمجتمع وظيفة المنع والردع للسارق ذاته وللآخرين دونه من اتيان ما اتى .

فالجزاء ليس امرا منفصلا منعزلا عن النكال (المنع) ولكنه اداة له ، يقول الامام الالوسى : « القطع للجزاء والجزاء للنكال والمنع من المعاودة » (4) .

---

(1) سورة المائدة : الآية 39 .
(2) تفسير ابن كثير : جزء 2 ، المرجع السابق ، صفحة 570 .
(3) محمد الحسينى حنفى : أساس حق العقاب فى الفكر الاسلامى والفقه الغربى ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة الثالثة عشرة ، العدد الثانى ، يوليو 1971 ، صفحة 427 .
(4) انظر أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسى البغدادى : روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت (بدون تاريخ) الجزء السادس ، صفحة 134 .

وهذا فهم صحيح للنص ، فعقوبة القطع جـزاء للسارق على مّا اقترف والجزاء فى حد ذاته يحقق العدل الذى هو فى عين الوقت المحقق لمصلحـة المجتمع بمنع الغير من اقتراف السرقة ، ويمنـع السارق من العودة للسرقة .

وهذا نتيجة منطقية لاستقراء النص القرآنى ، فالآية تقول (جزاء بما كسبا نكالا من الله) ... وعلى الفور يطرح لفظ (جزاء) سؤالين بديهيين : جزاء على ماذا ؟ ..... ولماذا ؟ اما عما يجازى عليـه السارق ، فهو العدوان الذى وضحـت جوانبه فى حديثى عن المصالح التى تحميها الشريعة الاسلامية بعقوبتها على السرقة . واما لماذا الجزاء ؟ .... فالنص القرآنى يوضح كما اسلفت : « جزاء بما كسبا نكالا من الله » ، و « جزاء بما كسبا » تفيد معنـى العقوبة لتحقيق العدل ولكن كان من الممكن الاكتفاء بهذا المعنى لو قالت الآية : « جزاء بما كسبا ونكالا من الله » ولكن الآية تدمج المعنيين معا : « جزاء بما كسبا نكالا من الله » ، فالعقوبة اداة الجزاء والجزاء يقيم عدلا اهدرته الجريمة ، والجزاء فى عين الوقت هو المانع والرادع من تكرار الجريمة على المستويين : العام والخاص .

5) عزيـز :

ومن الجوانب التى لم يشر اليها كثيرا فى بيان الحكمة من عقوبة الشريعة الاسلامية للسارق ، ان الاسلام لم ينظر الى سرقة المال بوصفها (اعتداء على نشاط السعى فى تحصيله فقط ، ولا اعتداء على تحقيق منفعة المال العامة بانفاقه فى مصاريف الترابط بين افراد المجتمع فحسب) ولكنها مع هذا وذاك تعد امتهانا لكرامة السارق نفسه فى انسانيته ، وهى كرامة الانسان الذى يجب ان يسعى بنفسه فى تحصيل فضل الله ورزقه ، وفى نشاطه الخاص فى السعى والتحصيل (1)

وهذا الجانب يستخلص من آية السرقة ذاتها حيث يقول تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) ، وهو يستخلص بالذات من وصف الله تعالى لنفسه بعد آية السرقة بالعزة والحكمة فاسماء الله فى القرآن (2) لا ترد عفوا او من باب اتمام الفاظ الآيات . لكنها تأتى فى موضعها ، شديدة الاتصال بمعانى الآيات ، بالغة الاكمال لهذه المعانى (3) كما هو الامر فى الايـات على سبيل المثال :

- (لمن الملك اليوم ؟ لله الواحد القهار) .
- (الا يعلم من خلق ، وهو اللطيف الخبيـر) .
- (يا أيها الانسان ما غرك بربك **الكريـم** ؟) .
- (او لم يكف بربك انه على كل شىء **شهيد** ؟) .
- (وعنت الوجوه **للحـى القيـوم**) .
- (**بديـع** السموات والارض) .

اما عن وصف اللـه لنفسه بعد آية السرقـة بالحكمة ، فلان عقوبة القطع احكم العقوبات حيث لا تضاهيها عقوبة فى ادائها لما نيط بها من وظائف واهداف .

واما عن وصف الله لنفسه بالعزة ، فلان الله

---

(1) محمد البهى : المادية فى مظاهرها وآثارها ، المقال الرابع ، اثرها فى جرائم المجتمع ، مجلة الوعى الاسلامى الكويتية ، السنة السادسة العدد 65 ، 4 يوليوز 1970 ، صفحة 12 .

(2) اسماء الله الحسنى تسعة وتسعون اسما ورد معظمها فى القرآن الكريم باستثناء بعض الاسماء القليلة كاسمائه تعالى : الجليل والواجد والماجد والرشيد والصبور ، انظر فى ذلك عبد المقصود محمد سالم فى ملكوت الله مع اسماء الله ، مطبعة الشمولى ، الطبعة الثالثة 1969 ، ص 75 ، 94 ، 120 .

(3) والى هذا اشار المرحوم الاستاذ محمد رشيد رضا فى تفسير المنار حيث يقول : (وقد كانت العرب بدوها وحضرها ، تفهم من وضع اسماء الله تعالى فى الايات بحسب المناسبة ، ما لا يفهمه أمثال الرازى على امامته فى العلوم والفنون العربية ، واطلاعه على ما نقل عنهم فى هذا الباب . ومن ذلك ما نقله الاصمعى فى تفسير آية السرقة قال : (قال الاصمعى : كنت اقرا سورة المائدة ومعى اعرابى فقرات هذه الآية فقلت : (والله غفور رحيم) سهوا فقال الاعرابى كلام من هذا ؟ فقلت كلام الله . قال : أعد فاعدت : « والله غفور رحيم » ، ثم تنبهت فقلت : (والله عزيز حكيم) فقال الآن اصبت . فقلت كيف عرفت ؟ . قال : يا هذا (عزيز حكيم) فأمر بالقطع ، فلو غفر ورحم لما امر بالقطع) فقد فهم الاعرابى الامى ان مقتضى العزة والحكمة ، غير مقتضى المغفرة والرحمة ، وان الله تعالى يضع كل اسم موضعه من كتابه ، ليدل على متعلقه فى خلقه انتهى كلام المرحوم رشيد رضا .
راجع تفسير المنار : المرجع السابق ، الجزء السادس ؟ صفحـة 384 .

اراد للانسان العزة بالعمل كمصدر للكسب ، والسارق امتهن كرامته وانسانيته حين ترك باب الكسب العزيز الى باب الكسب المهين ، والعزة عكس المهانة ، فكان وصف الله تعالى لنفسه بالعزة كاشفا عن معنى آخر فى السرقة وهو كونها امتهانا لكرامة الانسان ومضيعة لعزته .

وقد اشار علم الدين السخاوى فى شعر له الى هذا المعنى وهو يرد على ابى العلاء المعرى ، فقد اعترض المعرى على وجوب قطع اليد بسرقة القليل فقال :

يد بخمس مئين عسجد وديت
ما بالها قطعت فى ربع دينار
تحكم ما لنا الا السكوت له
وان نعوذ بمولانا من النار

فاجابه علم الدين السخاوى بقوله :

عز الامانة اغلاها ، وارخصها ؟
ذل الخيانة فافهم حكمة البارى (1)

يقول احد الباحثين : (وكان الشارع الحكيم قصد بذلك اتلاف آلة الجريمة) (2) وفى ذلك ــ ايضا ــ يقول النسفى فى تفسيره : (وقطعت اليد لانها آلة السرقة) (3) .

وفى رايى ان هذا التحليل الاخير غير صحيح فليس المقصود بالقطع هو اتلاف او بتر آلة الجريمة ، والا لكانت العقوبة على القذف بقطع لسان القاذف وعلى الزنا بقطع وسيلة الاتصال الجنسى او باتلافها ، ومن غير الصحيح ايضا ان الشارع الاسلامى لم يقدر قطع آلة الجريمة فى الزنا (تفاديا من قطع النسل) كما يقول الامام النسفى (4) او لان (السارق له مثل يده التى قطعت فان انزجر بها اعتاض بالثانية وليس للزانى مثل ذكره اذا قطع لم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه) كما يقول القرطبى (5) .

وحجتى على عدم صحة هذا النظر تتمثل فى أمرين :

الاول : ان علة قطع اليد ليست اتلاف آلة السرقة بقدر ما هو جزاء من جنس العمل ، والعمل الذى يجازى عليه هنا ، هو ان السارق اراد ان يزيد كسبه ، واليد اهم اداة للكسب والعمل ، فكان جزاؤه فى الاتجاه المادى والنفسى المضاد ، بان اضر فى تلك اليد ، التى اراد لها ان تطول بالحرام فقصرت بالعقاب .

والامر الثانى : ان عقوبة المجرم فى جريمة الحرابة هى الموت فى بعض الحالات ، وليس للانسان روح اخرى يعتاض بها عن الاولى ان انزجر ومن الخطأ ايضا ان نقول ان الشريعة الاسلامية قصدت بعقوبتها على السرقة ، ان تصبح يد السارق المقطوعة مصدر معايرة له من المجتمع ، بما فى ذلك من ردعها للآخرين حتى لا يأتوا ما اقترف فيلاقوا ما يلاقى من المعايرة الاجتماعية .

---

(1) راجع الابيات السابقة فى « روح المعانى » للالوسى : المرجع السابق ، الجزء السادس ، صفحة 134 .
وقد تحريت عن البيتين المنسوبين لابى العلاء فى ديوانيه الشهيرين « سقط الزند » واللزوميات « لزوم ما لا يلزم » فلم اجدهما ، ولكننى عثرت عليهما فى « روح المعانى » للالوسى كما أوضحت فى صدر هذا الهامش ، وعثرت عليهما ايضا فى تفسير مطول للقرآن الكريم بمكتبة الكلية الزيتونية للشريعة بالجامعة التونسية ، للامام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بعنوان : « تفسير التحرير والتنوير » ، الدار التونسية للنشر (1971) ، الجزء السادس ، صفحة 193 .

(2) الدكتور الكبيسى : المرجع السابق ، صفحة 23 وهو قول ابن قيم الجوزية حيث يقول : (ولما كان داعى السرقة قويا ومفسدتها كذلك ، قطعنا فيها اليد ، وتأمل الحكمة فى افساد المضو الذى تباشر به الجناية) ثم يوضح بعد ذلك ان تلك الحكمة تكمن فى ان اليد هى آلة السرقة ، انظر كتابه : الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى ، المرجع السابق ، صفحتى 76 و 77 .

(3) عن الدكتور الكبيسى ، المرجع السابق ، صفحة 23 .

(4) نقلا عن ابن القيم الجوزية فى اعلام الموقعين الجزء الثانى ، صفحة 97 و 107 .

(5) القرطبى : الجامع لاحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنةوآى الفرقان ــ مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الجزء السادس ، صفحة 175 .